المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

ثمن النسخة : 1،50 درهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 2،25 درهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

الاشتراك			الخارج	ان جميع الارساليات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية	يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	لسنة	لستة أشهر	تضاف الى التعاريف المشار اليها قبالته صوائر الارسال المحددة فى التشريع البريدى المعمول به ، فيما يخص توجيه الجريدة الى الخارج عبر الطريق العادية أو الجوية.	التليفون : 250-24 ـ 250-25 / 270-30 ـ 271-79	ثمن الاعلانات
المغرب	60 درهما	35 درهما		حساب الشيك البريدى رقم 101-16 بالرباط	1،35 درهم للسطر المحتوى على 26 حرفا (قرار رقم 399.66 بتاريخ 24 صفر 1386 موافق 14 يونيه 1966)

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صبغة رسمية ، يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية. ويجب أن تصل النصوص يوم الخميس على ابعد تقدير كى يتاتى نشرها فى عدد يوم الاربعاء من الاسبوع الموالى

فهرست

نصوص عامة

التنظيم الترابى للمملكة.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.76.468 بتاريخ 9 شعبان 1396 (6 غشت 1976) يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر فى فاتح جمادى الثانية 1379 (2 دجنبر 1959) بالتقسيم الادارى للمملكة 2610

مرسوم رقم 2.76.470 بتاريخ 9 شعبان 1396 (6 غشت 1976) يغير بموجبه المرسوم رقم 2.73.416 الصادر فى 14 رجب 1393 (14 غشت 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم فى كل جماعة كما يتعلق بالتدابير الانتقالية الخاصة بالجماعات الحضرية لعمالة الدار البيضاء 2611

مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الجماعية. ـ وضع لوائح انتخابية جماعية لاقاليم العيون والسمارة وبوجدور.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.76.531 بتاريخ 9 شعبان 1396 (6 غشت 1976) يتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الجماعية كما يتعلق بوضع لوائح انتخابية جماعية بأقاليم العيون والسمارة وبوجدور 2613

مرسوم رقم 2.76.471 بتاريخ 9 شعبان 1396 (6 غشت 1976) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.76.531 الصادر فى 9 شعبان 1396 (6 غشت 1976) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الجماعية كما يتعلق بوضع لوائح انتخابية جماعية فى أقاليم العيون والسمارة وبوجدور 2614

الوقود. ـ اثمان البيع للعموم.

قرار لوزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية رقم 692.76 بتاريخ 2 جمادى الثانية 1396 (فاتح يونيه 1976) بتغيير القرار المشترك لوزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية رقم 538.63 الصادر فى 7 أكتوبر 1963 بتحديد أثمان بيع الوقود للعموم 2615

الحليب الطرى والياورت والرايبى. ـ تحديد ثمن البيع.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 872.76 بتاريخ 16 رجب 1396 (15 يوليوز 1976) يغير بموجبه القرار رقم 495.75 الصادر فى 27 ربيع الاول 1395 (10 أبريل 1975) بتحديد ثمن بيع الحليب الطرى والياورت والرايبى 2617

نظام موظفى الادارات العمومية

نصوص خاصة

المندوبية السامية لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.75.381 بتاريخ 9 شعبان 1396 (6 غشت 1976) يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.59.075 الصادر فى 6 رمضان 1378 (16 مارس 1959) بشأن نظام المعاشات الممنوحة للمقاومين وأراملهم وفروعهم وأصولهم 2618

وزارة الداخلية.

مرسوم رقم 2.76.427 بتاريخ 3 شعبان 1396 (31 يوليوز 1976) يغير ويتمم بموجبه المرسوم رقم 2.69.609 الصادر فى 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) باحداث وتنظيم مركز تكوين الاطارات التقنية بوزارة الداخلية 2619

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.76.428 بتاريخ 3 شعبان 1396 (31 يوليوز 1976) بإحداث وتنظيم مراكز التكوين الادارى التابعة لوزارة الداخلية 2620

وزارة الشؤون الادارية ، الامانة العامة للحكومة.

قرار لوزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 850.76 بتاريخ 25 جمادى الثانية 1396 (24 يونيه 1976) يتمم بموجبه القرار رقم 678.68 الصادر فى 22 نونبر 1968 بتحديد لائحة الشهادات التى يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على الشهادات فى سلك مهندسى الدولة 2621

وزارة التعليم الابتدائى والثانوى.

قرار لوزير التعليم الابتدائى والثانوى رقم 855.76 بتاريخ 22 جمادى الاولى 1396 (22 مايو 1976) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات . 2622

نصوص عامة

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.76.468 بتاريخ 9 شعبان 1396 (6 غشت 1976) يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر فى فاتح جمادى الثانية 1379 (2 دجنبر 1959) بالتقسيم الادارى للمملكة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول

ان الفصلين 1 (المقطع الاول) و 2 من الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر فى فاتح جمادى الثانية 1379 (2 دجنبر 1959) بشأن التقسيم الادارى للمملكة يغيران ويتممان كما يلى :

« الفصل الاول – (المقطع الاول) – تنقسم المملكة الى واحد « وثلاثين (31) اقليما وعمالتين (2) وكذا الى جماعات « حضرية وقروية. »

« الفصل الثانى – ان الاقاليم المشار اليها فى الفصل الاول هى :

« اقليم أكادير ؛

« اقليم الحسيمة ؛

« اقليم أزيلال ؛

« اقليم بنى ملال ؛

« اقليم بوجدور ؛

« اقليم بولمان ؛

« اقليم شفشاون ؛

« اقليم الجديدة ؛

« اقليم قلعة السراغنة ؛

« اقليم الرشيدية (اقليم قصر السوق سابقا) ؛

« اقليم الصويرة ؛

« اقليم السمارة ؛

« اقليم فاس ؛

« اقليم فجيج ؛

« اقليم القنيطرة ؛

« اقليم الخميسات ؛

« اقليم خنيفرة ؛

« اقليم خريبكة ؛

« اقليم العيون ؛

« اقليم مراكش ؛

« اقليم مكناس ؛

« اقليم الناضور ؛

« اقليم وارزازات ؛

« اقليم وجدة ؛

« اقليم آسفى ؛

« اقليم سطات ؛

« اقليم طنجة ؛

« اقليم طانطان ؛

« اقليم تازة ؛

« اقليم تطوان ؛

« اقليم تيزنيت. »

الفصل الثانى

يحل تلقائيا اسم « الرشيدية » محل « قصر السوق » فى جميع الرسوم ذات الصبغة التشريعية أو التنظيمية المعمول بها حاليا.

الفصل الثالث

ينشر بالجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

وحرر بالرباط فى 9 شعبان 1396 (6 غشت 1976).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.76.470 بتاريخ 9 شعبان 1396 (6 غشت 1976) يغير بموجبه المرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 رجب 1393 (14 غشت 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة كما يتعلق بالتدابير الانتقالية الخاصة بالجماعات الحضرية لعمالة الدار البيضاء.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 رجب 1393 (14 غشت 1973) باحداث وتعداد الدوائر والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تغير كما يلي اللائحة المضافة الى المرسوم رقم 2.73.416 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 14 رجب 1393 (14 غشت 1973).

الاقاليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية والقروية	عدد المستشارين
.....	.....	.....	.....	.....
بني ملال	.....	.....	.....	.....
بوجدور	بير انزارن	بير انزارن	بير انزارن	9
		أم دريكة	أم دريكة	9
	بوجدور	بوجدور	بوجدور	9
		كلتة زمور	كلتة زمور	9
بولمان	.....	.....	.....	.....
الصويرة	.....	.....	.....	.....
السمارة	السمارة	الجديرية	السمارة (البلدية)	11
			الجديرية	9
		امغالة	امغالة	9
		حوزة	حوزة	9
		تفاريتي	تفاريتي	9
فاس	.....	.....	.....	.....
خريبكة	.....	.....	.....	.....
العيون	الدورة	الدورة	العيون (البلدية)	25
		الحكونية	الدورة	9
		طرفاية	الحكونية	9
	العيون	بوكراع	طرفاية	9
		الدشيرة	بوكراع	9
		العيون – الشاطئ	الدشيرة	9
			العيون – الشاطئ	9
مراكش	.....	.....	.....	.....
طنجة	.....	.....	.....	.....
طانطان	كوليمين	اسا	اسا	11
		اسريس	اسريس	9
			فاسك	9
			القصابي	11
		كوليمين	كوليمين	21
		الزاك	الزاك	9
	طانطان	طانطان	طانطان	23
		المسيد	المسيد	9
تازة	.....	.....	.....	.....
تيزنيت	.....	.....	.....	.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاقاليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية والقروية	عدد المستشارين
الدار البيضاء			عين الذئاب (البلدية)	39
			عين الشق (البلدية)	39
			مرس السلطان (البلدية)	39
			ابن مسيك (البلدية)	39
			عين السبع (البلدية)	39
			المحمدية (البلدية)	31
	أحواز الدار البيضاء	مديونة	بوسكورة	15
			دار بوعزة	25
			مديونة	11
		النواصر	النواصر (المركز المستقل)	9
		زناتة	أولاد صالح	11
			عين حرودة	25
			اللويزية	11
			سيدى موسى بن على	11
			تيط مليل	21
الرباط وسلا	.....	.....	الرباط (البلدية)	39
.....	.....	.....	.....	.....

(الباقى لا تغيير فيه)

الفصل الثانى – تواصل الهيئات الجماعية لجماعة الدار البيضاء سابقا مزاولة مهامها واختصاصاتها الى تاريخ تنصيب المجالس الجماعية لجماعات عين الذياب وعين الشق ومرسى السلطان وابن مسيك وعين السبع.

الفصل الثالث – تحدد فيما بعد بموجب مرسوم الكيفيات المتعلقة بتوزيع أصول وخصوم الجماعة السابقة لمدينة الدار البيضاء.

الفصل الرابع – ان الموظفين التابعين للجماعة السابقة لمدينة الدار البيضاء المزاولين مهامهم فى تاريخ نشر هذا المرسوم يحتفظون بحقوقهم المكتسبة فى التاريخ المذكور.

الفصل الخامس – يعهد الى وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 9 شعبان 1396 (6 غشت 1976)

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : محمد حدو الشيكر.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.76.531 بتاريخ 9 شعبان 1396 (6 غشت 1976) يتعلق بمراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الجماعية كما يتعلق بوضع لوائح انتخابية جماعية بأقاليم العيون والسمارة وبوجدور.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز وأمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 45 و 109 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الجزء الاول

المراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية الجماعية

الفصل 1

خلافا لمقتضيات الفصل 16 من الظهير الشريف رقم 1.75.337 الصادر في 25 شعبان 1395 (3 شتنبر 1975) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم المراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية الجماعية يباشر طبق الشروط المحددة في ظهيرنا الشريف هذا والمرسوم المتخذ بتطبيقه القيام بمراجعة استثنائية جديدة للوائح الانتخابية الجماعية المحصورة بتاريخ 25 شوال 1395 (31 أكتوبر 1975) على اثر المراجعة الاستثنائية الاولى المقررة بموجب الظهير الشريف رقم 1.75.337 المشار اليه أعلاه الصادر في 25 شوال 1395 (3 شتنبر 1975) بمثابة قانون والتي تم وضعها عملا بمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.72.221 الصادر في 28 جمادى الاولى 1392 (10 يوليوز 1972) بوضع لوائح جديدة للانتخابات الجماعية.

الفصل 2

ان المغاربة ذكورا واناثا غير المسجلين في اللوائح الانتخابية الجماعية والبالغين من العمر 21 سنة كاملة (وفقا للتقويم الميلادي) في تاريخ حصر اللوائح الجديدة يخولون – مع مراعاة مقتضيات الفصلين 3 و 4 من الظهير الشريف رقم 1.72.221 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 28 جمادى الاولى 1392 (10 يوليوز 1972) – الحق في تقييد أنفسهم باللوائح المذكورة طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل الثاني من نفس الظهير الشريف.

الفصل 3

تتم المراجعة الاستثنائية الجديدة وفقا للشروط والكيفيات المحددة بموجب الظهير الشريف رقم 1.75.337 المشار اليه اعلاه الصادر في 25 شعبان 1395 (3 شتنبر 1975) بمثابة قانون.

الفصل 4

ان اللجنة الادارية المنجز تأليفها وتنظيمها وفقا لمقتضيات الفصلين 6 و 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.221 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 28 جمادى الاولى 1392 (10 يوليوز 1972) تقوم بعد انتهاء أشغالها بوضع جدول تعديلي موقت يودع مع اللائحة النهائية المحصورة يوم 25 شوال 1395 (31 أكتوبر 1975) بمكاتب الباشا أو القائد أو بالمكاتب الجماعية خلال أجل ثمانية أيام يبتدىء من التاريخ الذي يحدد بمرسوم.

الفصل 5

تحل اللوائح النهائية المحصورة من طرف اللجنة الادارية محل اللوائح الانتخابية المحصورة بصفة نهائية يوم 25 شوال 1395 (31 أكتوبر 1975).

الجزء الثاني

وضع اللوائح الانتخابية الجماعية بأقاليم العيون والسمارة وبوجدور

الفصل 6

يباشر طبقا للشروط المحددة في هذا الجزء وفي المرسوم المتخذ بتطبيقه القيام بوضع لوائح انتخابية جماعية في اقاليم العيون والسمارة وبوجدور.

الفصل 7

توضع طلبات التقييد في اللوائح الانتخابية وفقا لمقتضيات الباب الاول من الظهير الشريف رقم 1.72.221 الصادر في 28 جمادى الاولى 1392 (10 يوليوز 1972) بوضع لوائح جديدة للانتخابات الجماعية.

الفصل 8

تبحث طلبات التقييد في اللوائح الانتخابية الجماعية وفقا لمقتضيات الباب الثاني من الظهير الشريف رقم 1.72.221 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 28 جمادى الاولى 1392 (10 يوليوز 1972) مع مراعاة ما يلي :

وتتألف اللجنة الادارية كما يلي :

– بصفة رئيس : ممثل للسلطة الادارية المحلية (الباشا او القائد) .

– عضوان رسميان وعضوان نائبان يعينهم رئيس الجماعة من بين سكان الجماعة.

الفصل 9

تطبق مقتضيات الباب الثالث من الظهير الشريف رقم 1.72.221 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 28 جمادى الاولى 1392 (10 يوليوز 1972) مع مراعاة مقتضيات الفصلين 10 و 11 الآتيين :

الفصل 10

تتألف لجنة الحكم من :

السلطة الادارية المحلية (الباشا او القائد) ، بصفة رئيس ؛

عضوين رسميين وعضوين نائبين يختارهم رئيس الجماعة من بين سكان الجماعة غير الاعضاء المشاركين في اللجنة الادارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 11

يعرض الطعن ضد مقررات لجنة الحكم على المحكمة الابتدائية بطانطان.

الفصل 12

تحصر اللجنة الادارية في تاريخ يحدد بمرسوم اللائحة الانتخابية النهائية التي توضع حسب كل دائرة انتخابية.

الجزء الثالث

مقتضيات مشتركة

الفصل 13

ان اللوائح النهائية الموضوعة عملا بظهيرنا الشريف هذا تعتبر وحدها صحيحة لاجراء الانتخابات الجماعية والتشريعية واجراء عمليات الاستفتاء الى ان تتم مراجعتها ابتداء من شهر يناير 1978 طبق الشروط المقررة في الباب الثالث من الظهير الشريف رقم 1.59.161 الصادر في 27 صفر 1379 (فاتح شتنبر 1959) بشأن انتخاب المجالس الجماعية على ان تراعى في ذلك التغييرات التي قد تدخل عليها في الحالات المنصوص عليها في الفصل 13 من الظهير الشريف رقم 1.59.161 المذكور المؤرخ في 27 صفر 1379 (فاتح شتنبر 1959) وكذا في حالة طلبات التقييد التي يقدمها اشخاص لم يبلغوا سن الواحد والعشرين عاما الا بعد وضع اللوائح الانتخابية الجماعية.

ولكي تكون طلبات التقييد مقبولة يجب ان تصل الى مقر اللجنة الادارية قبل اليوم العاشر السابق ليوم الاقتراع.

الفصل 14

ينشر بالجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1396 (6 غشت 1976).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

مرسوم رقم 2.76.471 بتاريخ 9 شعبان 1396 (6 غشت 1976) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.76.531 الصادر في 9 شعبان 1396 (6 غشت 1976) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الجماعية ووضع لوائح انتخابية جماعية في أقاليم العيون والسمارة وبوجدور.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.221 الصادر في 28 جمادى الاولى 1392 (10 يوليوز 1972) بوضع لوائح جديدة للانتخابات الجماعية ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.75.337 الصادر في 25 شعبان 1395 (3 شتنبر 1975) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الجماعية ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.531 الصادر في 9 شعبان 1396 (6 غشت 1976) بمثابة قانون يتعلق بمراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الجماعية كما يتعلق بوضع لوائح انتخابية جماعية في أقاليم العيون والسمارة وبوجدور ولاسيما الفصول 4 و 6 و 12 منه ،

يرسم ما يلي :

الجزء الاول

طلبات التقييد في اللوائح الانتخابية الجماعية

الفصل 1

يجب أن تودع طلبات التقييد في اللوائح الانتخابية الجماعية من 20 غشت الى غاية 3 شتنبر 1976 بالمكاتب التي تعينها السلطات الادارية المحلية لهذا الغرض.

ويجب أن تقدم هذه الطلبات شخصيا من طرف المعنيين بالامر وتبين فيها اسماؤهم العائلية والشخصية وتاريخ ومكان ولادتهم ومهنتهم وعنوانهم.

الفصل 2

ويجب أن يدلى الطالب – وفقا لمقتضيات الفصل 2 وما يليه الى غاية الفصل 6 من المرسوم رقم 2.72.409 الصادر في 28 جمادى الاولى 1392 (10 يوليوز 1972) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.72.221 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 28 جمادى الاولى 1392 (10 يوليوز 1972) – بجميع الاثباتات المفيدة ولاسيما فيما يتعلق بهويته وسنه واقامته بالجماعة وتوفره فيها على صفة ملزم بالضريبة أو ولادته فيها.

الفصل 3

تسجل طلبات التقييد تبعا لتلقيها ويسلم عنها وصول.

الجزء الثاني

مقتضيات خاصة تتعلق بالمراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية الجماعية

الفصل 4

تجتمع يوم 4 شتنبر 1976 في كل جماعة اللجنة الادارية المنصوص عليها في الفصلين 4 و 5 من الظهير الشريف رقم 1.75.337 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 25 شعبان 1395 (3 شتنبر 1975).

ويودع الجدول التعديلي الموقت للجماعة وكذا اللائحة النهائية – المحصورة بتاريخ 25 شوال 1395 (31 أكتوبر 1975) – يوم 7 شتنبر 1976 بمكاتب الباشا أو القائد أو بمكاتب المصالح الجماعية حيث تكون رهن اشارة العموم الى غاية 16 شتنبر 1976.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 5

تجتمع يوم 18 شتنبر 1976 لجنة الحكم المنصوص عليها في الفصل 9 من الظهير الشريف رقم 1.75.337 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 25 شعبان 1395 (3 شتنبر 1975).

ويودع الجدول التعديلي النهائي يوم 20 شتنبر 1976 بالمكاتب المشار اليها في الفصل السابق حيث تكون رهن اشارة العموم الى غاية 29 شتنبر 1976.

الفصل 6

تحصر يوم 30 شتنبر 1976 اللائحة الانتخابية النهائية والموضوعة عن كل دائرة انتخابية.

الجزء الثالث

مقتضيات خاصة تتعلق بوضع اللوائح الانتخابية باقاليم العيون والسمارة وبوجدور

الفصل 7

تجتمع يوم 4 شتنبر 1976 في كل جماعة اللجنة الادارية المنصوص عليها في الفصل 4 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.531 المشار اليه أعلاه الصادر في 9 شعبان 1396 (6 غشت 1976).

الفصل 8

تجتمع يوم 18 شتنبر 1976 لجنة الحكم المنصوص عليها في الفصل 10 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.531 المشار اليه أعلاه الصادر في 9 شعبان 1396 (6 غشت 1976).

ويودع الجدول التعديلي النهائي يوم 20 شتنبر 1976 بمكاتب الباشا أو القائد حيث يكون رهن اشارة العموم الى غاية 29 شتنبر 1976

الفصل 9

تحصر يوم 30 شتنبر 1976 اللائحة الانتخابية النهائية الموضوعة عن كل دائرة انتخابية.

الجزء الرابع

مقتضيات ختامية

الفصل 10

يعهد الى وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1396 (6 غشت 1976).

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : محمد حدو الشيكر.

قرار لوزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية رقم 692.76 بتاريخ 2 جمادى الثانية 1396 (فاتح يونيه 1976) بتغيير القرار المشترك لوزير المالية ووزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية رقم 63-538 الصادر في 7 أكتوبر 1963 بتحديد أثمان بيع الوقود للعموم.

ان وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.72.536 الصادر في 12 شعبان 1392 (21 شتنبر 1972) بالتفويض في السلطة للوزير المكلف بالمناجم قصد تحديد أثمان منتوجات الطاقة.

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيه 1972 المرتبة بموجبه في اللوائح « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتوجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار المشترك لوزير المالية ووزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية رقم 538.63 الصادر في 7 أكتوبر 1963 بتحديد أثمان بيع الوقود للعموم ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان الملحقين « I » و « II » المنصوص عليهما في الفصل الثالث من القرار رقم 538.63 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 7 أكتوبر 1963 يلغيان ويعوضان بالملحقين « أ » و « ب » المضافين الى هذا القرار.

الفصل الثاني

يعمل بمقتضيات هذا القرار ابتداء من 19 شعبان 1396 (16 غشت 1976).

وحرر بالرباط في 2 جمادى الثانية 1396 (فاتح يونيه 1976).

وزير التجارة والصناعة العصرية

والمناجم والبحرية التجارية ،

الامضاء : عبد اللطيف الغيساسي.

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحـق « أ »

الثمن التفاضلي لنقل المحروقات السائلة
المدعوة « المنتوجات البيضاء »

الاقاليـم	الثمن التفاضـلي للنقل بما في ذلك جميع الاداآت (بالدرهم للهكتولتر)
أكادير	5،40
الحسيمة	4،00
أزيلال	4،10
بني ملال	3،00
بولمان	2،60
شفشاون	2،00
الجديدة	1،60
القلعة	2،60
الصويرة	4،00
فاس	1،30
فجيج	9،60
القنيطرة	0،90
الخميسات	1،30
خنيفرة	3،00
خريبكة	1،80
قصر السوق	4،90
مراكش	2،80
مكناس	0،60
الناضور	6،40
وارزازات	5،50
وجدة	4،60
الرباط	1،10
آسفي	3،00
سطات	1،00
طنجة	2،20
طرفاية	20،90
تازة	2،40
تطوان	2،40
تيزنيت	6،50

وفيما يخص الاقاليم التي ستحدث على اثر تقسيم ادارى جديد للمملكة فان الثمن التفاضلي للنقل تحدده الوزارة المكلفة بالطاقة اعتبارا لطريقة تموين المقر المقصود واستنادا الى القواعد الاساسية الآتيـة :

النقل عبر الطرق :

ت = 2 (م × 1،50) × 1،04 17 بالدرهم عن الطن المترى.

ت = الثمن التفاضلي للنقل.

م = المسافة بالكيلومتر.

النقل عبر السكك الحديدية :

ت = م (ت ع × ح) + (ت ف × د) + ك – و + أ = بالدرهم عن الطن المترى.

ت = الثمن التفاضلي للنقل.

ت ع = ثمن نقل العربة المحملة = 0،0989615.

ح = المحمولة المتوسطة = 27،958 طن مترى.

ت ف = ثمن نقل العربة الفارغة = 0،0135421.

د = وزن وعاء العربة = 12،724.

ك = ثمن الكراء = 4،44 درهم عن الطن المترى.

و = وجيبة = 1،62 درهم عن الطن المترى.

أ = أداء قار = 3،48 درهم عن الطن المترى.

***

الملحـق ب :

الثمن التفاضلي لنقل المحروقات السائلة
المدعوة « المنتوجات السوداء »

المـراكـز	الثمن التفاضـلي للنقل بما في ذلك جميع الاداآت (بالدرهم للطن)
أكاديـر	70،00
الحسيمـة	59،50
أصيـلا	23،00
آسفـي	44،00
آزرو	18،45
ابن جريـر	27،75
بني مـلال	37،50
بنسليمـان	9،85
بركـان	67،20
برشيد	8،10
بوقنادل	15،50
بوزنيقـة	6،25
الدار البيضاء	4،60
شفشـاون	25،95
العيون (المغرب الشرقي)	50،75
الرشيديـة	53،75
الجديـدة	20،15
الصويـرة	56،00
فـاس	17،00
لفقيه بنصالح	39،65
جرسيـف	37،10
افنـي	120،00
ايميني	58،45
جرادة	63،05
القنيطـرة	19،05
كتامـة	41،55
قلعة مكونة	88،75
خريبكـة	24،38
خميس الزمامر	32،65
القصر الكبير	15،30
العرائـش	20،95
مراكـش	36،05
مشروع بلقصير	7،35
مكنـاس	7،20
ميدلت	38،00
الناضـور	80،00
ولمـاس	35،95
وجـدة	56،00
وادي الحيمر	59،90
وادي زم	25،46
الرباط – سـلا	13،00
آسفـي	39،35
صفـرو	20،93
سيدى بنـور	31،25
سيدى سليمان	3،50
سيدى يحيى	9،00
سطـات	12،80
الصخيرات	8،45

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـراكـز	الثمن التفاضـلي للنقل بما في ذلك جميع الاداآت (بالدرهم للطن)
سوق الاربعاء	9،55
تادلـة	32،80
طنجـة	23،40
توريرت	43،00
ترجيست	48،10
تـازة	33،35
تطـوان	37،00
اليوسفية	34،50
زايـو	74،00

وفيما يخص المراكز المشار اليها أعلاه فـان الثمـن التفاضلي للنقل تحدده الوزارة المكلفة بالطاقة اعتبارا لطريقة تموين المركز المقصود واستنادا للقواعد الاساسية الآتية :

النقل عبر الطرق :

ت = 2 (م × 1،50) × 1،0417 بالدرهم عن الطن المترى.

ت = الثمن التفاضلي للنقل.

م = المسافة بالكيلومتر.

النقل عبر السكك الحديدية :

ت = م (ت ع × ح) + (ت ف × د) + ك − و + أ = بالدرهم عن الطن المترى.

ت = الثمن التفاضلي للنقل.

ت ع = ثمن نقل العربة المحملة = 0،0989615.

ح = المحمولة المتوسطة = 27،958 طن مترى.

ت ف = ثمن نقل العربة الفارغة = 0،0135421.

د = وزن وعاء العربة = 12،724.

ك = ثمن الكراء = 4،44 درهم عن الطن المترى.

و = وجيبة = 1،62 درهم عن الطن المترى.

أ = أداء قار = 3،48 درهم عن الطن المترى.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 872.76 بتاريخ 16 رجب 1396 (15 يوليوز 1976) يغير بموجبه القرار رقم 495.75 الصادر في 27 ربيع الاول 1395 (10 أبريل 1975) بتحديد ثمن بيع الحليب الطرى والياورت والرايبى.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 495.75 الصادر في 27 ربيع الاول 1395 (10 أبريل 1975) بتحديد ثمن بيع الحليب الطرى والياورت والرايبى ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي الفصل الاول من القرار رقم 495.75 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 27 ربيع الاول 1395 (10 أبريل 1975) ،

« الفصل الاول ـ ان الثمن الذي تشترى به معامل الالبان اللتر « الواحد من الحليب الطرى التام غير المعبأ من المنتجين يحـدد « كما يلي :

« 0،90 درهم (تسعون سنتيما) خلال مدة وفرة الالبان ؛

« 1،00 درهم (درهم واحد) خلال مدة قلة الالبان.

« وتتراوح مدة وفرة الالبان بين فاتح يبراير و 31 يوليوز ،

« ومدة قلة الالبان بين فاتح غشت و 31 يناير. »

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 رجب 1396 (15 يوليوز 1976).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : صالح المزيلي.

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.75.381 بتاريخ 9 شعبان 1396 (6 غشت 1976) يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.59.075 الصادر في 6 رمضان 1378 (16 مارس 1959) بشأن نظام المعاشات الممنوحة للمقاومين وارامله وفروعهم وأصولهم.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.075 الصادر في 6 رمضان 1378 (16 مارس 1959) بشأن نظام المعاشات الممنوحة للمقاومين وارامله وفروعهم واصولهم ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.251 الصادر في 13 جمادى الاولى 1393 (15 يونيه 1973) بمثابة قانون يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.59.076 الصادر في فاتح رمضان 1378 (11 مارس 1959) بتخويل صفة مقاوم ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 15 ربيع الثاني 1396 (15 أبريل 1976).

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

تغير وتتمم كما يلي الفصول 1 و 3 (المقطع الثاني) و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 (المقطع الثاني) و 13 و 15 من الظهير الشريف رقم 1.59.075 المؤرخ في 6 رمضان 1378 (16 مارس 1959) ؛

« الفصل 1 – يمنح معاش الزمانة للاشخاص الذين خولوا صفة « مقاوم تطبيقا للظهير الشريف رقم 1.59.076 المؤرخ في « فاتح رمضان 1378 (11 مارس 1959) حسبما وقع تغييره بالظهير « الشريف رقم 1.73.251 الصادر في 13 جمادى الاولى 1393 « (15 يونيه 1973) بمثابة قانون والذين اصيبوا بزمانة من جراء « عاهات ناتجة عن مشاركتهم لغاية وطنية في الحوادث التي وقعت « فيما بين 15 غشت 1953 وفاتح ابريل 1960. »

(الباقي بدون تغيير)

« الفصل 3 – .....

« ويحول هذا المعاش في حالة عدم وجود ارملة الى اليتامى « الشرعيين غير المتزوجين او البالغين من العمر 16 سنة على الاكثر.

« غير أن حد السن المذكور يرفع الى 21 سنة فيما يخص الاولاد « الذين يتابعون دراستهم ، ويحول هذا المعاش كذلك دون تحديد « للسن الى اليتامى الذين يوجدون في حالة عجز تام عن العمل « من جراء عاهات طيلة مدة هذه العاهات. »

« الفصل 4 – في حالة وفاة الزوجة او عندما تسقط حقوقها « او عند عدم اهليتها لتسلم المعاش او عند تزوجها من جديد فان « الحقوق التي كانت تملكها او التي كان في امكانها الحصول عليها « تحول عند الاقتضاء الى اليتامى الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة « في الفصل 3 اعلاه. »

(الباقي بدون تغيير)

« الفصل 5 – يخول الاصول من الدرجة الاولى في حالة عدم « وجود ارامل ويتامى حقا خاصا في المعاش اذا اثبتوا عوزهم. »

« الفصل 6 – يحدد المعاش بالنسبة لزمانة تقدر بمائة « في المائة (100 %) :

« ابتداء من فاتح يوليوز 1971 في 1940 درهما في السنة ؛

« ابتداء من 16 دجنبر 1973 في 4715 درهما في السنة.

« وتضاف الى مبلغ المعاش المحدد في هذا الفصل كل زيادة « تدخل لاي سبب من الاسباب على الراتب الاساسي المستعمل « لحساب راتب التقاعد المحدث بموجب القانون رقم 011.71 « الصادر في 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) باحداث نظام « لرواتب التقاعد المدنية.

« ويترتب عن كل نقصان في تقدير درجة الزمانة تخفيض « نسبي من المقادير المشار اليها اعلاه. »

« الفصل 7 – يعادل مقدار المعاش الممنوح للارامل او اليتامى « نصف المعاش الممنوح للمصاب بالزمانة.

« ويخول ارامل او يتامى المقاومين الذين استشهدوا من جراء « مشاركتهم لغاية وطنية في الحوادث اثناء الفترة المشار اليها « في الفصل الاول الحق في المعاش الممنوح لمصاب بزمانة تبلغ « نسبتها 100 %. »

(الباقي بدون تغيير)

« الفصل 8 – تضاف برسم الاولاد الى معاش الزمانة الممنوح « للارامل زيادة قدرها 10 % عن كل ولد تحت النفقة طبق الشروط « المحددة في الفصل 3 المشار اليه اعلاه ولا يمكن أن يتجاوز « ستة عدد الاولاد المخول برسمهم الحق في هذه الزيادة. »

« الفصل 9 – اذا كان الابوان على قيد الحياة فان معاشهما يعادل « المعاش الذي قد تطالب به الارملة ويعادل نصفه اذا لم يبق « الا أحد الابوين على قيد الحياة. »

الجزء الثالث

المنافع الطبية

« الفصل 10 – يكون للمنتفعين بمعاش عن الزمانة الحق طيلة « حياتهم في مجانية العلاجات الطبية والجراحية والصيدلية بجميع « المؤسسات الاستشفائية للمملكة. »

« الفصل 13 – تحدد كيفيات تطبيق الفصل 12 المشار اليه « اعلاه بقرار يصدره الوزير الاول بعد استشارة وزير « الصحة العمومية. »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجزء الرابع

مقتضيات عامة

« الفصل 15 – يجب ان تصل طلبات المعاش الى الادارة المكلفة « بقدماء المقاومين وقدماء اعضاء جيش التحرير في الآجال التي « تحدد بموجب مرسوم.

« وتنظر في هذه الطلبات لجنة خاصة يحدد تأليفها بموجب « مرسوم – وفي حالة رفض للطلب يبلغ المقرر الى الطالب الذي « يمكنه استئنافه في أجل شهر واحد بعد التبليغ المذكور.

« وتنظر في الطلب لجنة استئناف يحدد تأليفها وتسييرها « بموجب مرسوم.

« ويمكن ان تطالب اللجنتان المذكورتان بتقديم جميع الاوراق « او الوثائق التي تراها ضرورية وان تأمرا بجميع اجراءات التحقيق « وتقبل كل وسيلة من وسائل الاثبات. »

الفصل الثاني

يلغى الفصل الاول من الظهير الشريف رقم 1.59.075 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 6 رمضان 1378 (16 مارس 1959).

الفصل الثالث

يمكن وقف الحق في الحصول على معاش الزمانة في الحالتين الآتيتين :

– الحكم بعقوبة جنائية حسب مدلول الفصل 16 من القانون الجنائي وطبق الشروط المنصوص عليها في الفصل 41 من نفس القانون ؛

– الظروف التي تفقد فيها صفة مغربي طيلة مدة الحرمان من هذه الصفة.

واذا دعت الضرورة فيما بعد الى تصفية المعاش أو اعادة منحه فلا يؤدى اى مدرك عن المبالغ السابقة المتأخرة دفعها.

الفصل الرابع

اذا وقع الادلاء بوثائق مزورة منحت بموجبها السلطة المختصة معاشا عن الزمانة فان المستفيد غير الشرعي يجرد من حقوقه في هذا المعاش ويترتب عن هذا التجريد الحرمان النهائي والكلي من الحق المذكور.

ويعلن عنه بقرار لوزير المالية ويتولى العون القضائي للخزينة المتابعة عند الاقتضاء عن ارجاع المبالغ المؤداة بصفة غير قانونية.

الفصل الخامس

يعمل بظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون ابتداء من 20 يونيه 1973 مع مراعاة مقتضيات الفصل 6 أعلاه التي يعمل بها ابتداء من التواريخ المحددة لها في الفصل المذكور.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1396 (6 غشت 1976).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 2.76.427 بتاريخ 3 شعبان 1396 (31 يوليوز 1976) يغير ويتمم بموجبه المرسوم رقم 2.69.609 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) باحداث وتنظيم مركز تكوين الاطارات التقنية بوزارة الداخلية.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1173.66 الصادر في 22 شوال 1386 (2 يناير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الداخلية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.69.609 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) باحداث وتنظيم مركز تكوين الاطارات التقنية بوزارة الداخلية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 814.68 الصادر في 18 رمضان 1388 (9 دجنبر 1968) بتحديد شروط تكوين وتعيين المساعدين التقنيين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تغير وتتمم كما يلي الفصول 1 و 2 و 3 و 6 و 7 و 9 من المرسوم رقم 2.69.609 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) :

« الفصل 1 – يحدث بوزارة الداخلية مركزان لتكوين الاطارات « التقنية بالدار البيضاء وايموزار كندر ، ويمكن احداث مراكز « أخرى بقرار لوزير الداخلية اذا دعت الضرورة الى ذلك.

« وتوضع هذه المراكز تحت سلطة وزير الداخلية. »

« الفصل 2 – تهدف مراكز التكوين الى تلقين التعليم العام « والتقني اللازم لتكوين المساعدين التقنيين والرسامين ومسيري « الاوراش المقرر تعيينهم للعمل بالجماعات المحلية.

« وتمول ميزانيات مراكز التكوين على الخصوص باقتطاع من « اعانة الموازنة المخصصة بالجماعات المحلية في نطاق التشريع « المعمول به. »

« الفصل 3 – يسير كل مركز مدير يعين بمقرر لوزير الداخلية « ويكون مسؤولا عن تسيير المؤسسة ونظامها الداخلي ويساعده « مجلس للاساتذة. »

« الفصل 6 – يتم القبول في قسم المساعدين التقنيين على اثر « مباراة من بين المرشحين الذين تابعوا دروس السنة السابعة من « الثانوي ، ويتم القبول بصفة انتقالية في قسم المساعدين التقنيين « طبقا للمرسوم الملكي رقم 814.68 المشار اليه أعلاه المؤرخ « في 18 رمضان 1388 (9 دجنبر 1968) وتستغرق مدة الدروس « سنتين بالنسبة للمرشحين الذين تابعوا دروس السنة السادسة « من الثانوي وسنة واحدة بالنسبة للمرشحين المثبتين متابعتهم « دروس السنة السابعة من الثانوي. »

« الفصل 7 – يتم القبول في قسمي الرسامين ومسيري الاوراش « طبق الشروط الآتية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« أ) قسم الرسامين :

« على اثر مباراة تفتح فى وجه المرشحين المثبتين توفرهم على « شهادة الدروس الثانوية أو على شهادة تعادلها ؛

« ب) قسم مسيرى الاوراش :

« على اثر مباراة تفتح فى وجه المرشحين المثبتين متابعة دروسهم « الى غاية السنة الثالثة من الثانوى.

« وتحدد مدة الدروس فى سنة على الاقل بالنسبة لتكوين الرسامين « وفى سنتين بالنسبة لمسيرى الاوراش.

« ويجب أن يبلغ المرشحون لمباريات القبول فى المراكز من « العمر 17 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر فى فاتح يناير من « السنة الجارية. »

« الفصل 9 – نظام المراكز نظام داخلى وعند الاقتضاء نظام « خارجى ويساهم الطلبة فى صوائر القسم الداخلى ويحدد مقدار « هذه المساهمة من طرف وزير الداخلية ويطبق وفق الشروط « المقررة فى النظام الداخلى. »

(الباقى لا تغيير فيه)

الفصل الثانى

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 18 ذى الحجة 1394 (فاتح يناير 1975)

وحرر بالرباط فى 3 شعبان 1396 (31 يوليوز 1976).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : محمد حدو الشيكر.

وزير المالية بالنيابة ،

كاتب الدولة فى المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

وزير الشؤون الادارية ،

الامين العام للحكومة ،

الامضاء : امحمد بنيخلف.

مرسوم رقم 2.76.428 بتاريخ 3 شعبان 1396 (31 يوليوز 1976) باحداث وتنظيم مراكز التكوين الادارى التابعة لوزارة الداخلية.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر فى 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر فى 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بشأن النظام الاساسى الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.315 الصادر فى 28 ذى الحجة 1379 (23 يونيه 1960) بشأن التنظيم الجماعى ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.273 الصادر فى 22 ربيع الثانى 1383 (12 شتنبر 1963) بتنظيم العمالات والاقاليم ومجالسها ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.57.1841 الصادر فى 23 جمادى الاولى 1377 (16 دجنبر 1957) بتحديد مرتبات الموظفين والاعوان والطلبة الذين يتابعون تمارين تدريب أو دروس استكمال خبرة ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ،

وباقتراح من وزير الداخلية ،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

الهدف

التنظيم

الفصل 1

يحدث بالرباط مركز لتكوين واستكمال خبرة الموظفين الاداريين يدعى « مركز التكوين الادارى ».

ويمكن احداث مراكز أخرى بمقر لوزير الداخلية اذا دعت الضرورة الى ذلك لفائدة موظفى الجماعات المحلية.

وتوضع هذه المراكز تحت سلطة وزير الداخلية.

الفصل 2

تهدف المراكز الى تلقين تعليم عام وادارى لفائدة المرشحين لسلك الكتاب ويكون الغرض منها كذلك استكمال خبرة الاعوان الاداريين للاسلاك المشتركة المزاولين مهامهم بالمصالح المركزية والخارجية لوزارة الداخلية قصد تهييئهم على الخصوص للامتحانات والمباريات.

الفصل 3

يسير كل مركز مدير يعينه وزير الداخلية . ويكون المدير مسؤولا عن التسيير والنظام الداخلى للمؤسسة . ويراقب فروع التعليم النظرى والتطبيقى.

الفصل 4

يضع المدير نظاما داخليا تحدد فيه على الخصوص برامج الدروس واختصاصات وتأليف لجنة الامتحان ومجلس الاساتذة والمجلس التأديبى . ويعرض هذا النظام على موافقة وزير الداخلية.

الفصل 5

يختار رجال التعليم من بين موظفى وزارة الداخلية ويمكن أن يستدعى لهذا الغرض عند الاقتضاء موظفون من وزارة التعليم الثانوى ووزارة التعليم العالى أو أية وزارة أخرى . ويتقاضى هؤلاء الموظفون أجورهم وفقا للشروط المنصوص عليها فى التشريع المعمول به ولاسيما فى المرسوم الملكى رقم 1.67.01 الصادر فى 20 ذى القعدة 1386 (2 مارس 1967) بتحديد مقادير التعويض عن ساعات الدروس الممنوحة لرجال التعليم بمؤسسات تكوين واستكمال خبرة الاطارات ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الثاني

تنظيم الدروس

الفصل 6

تشتمل الدروس على طور للتكوين وتمارين لاستكمال الخبرة.

I – طور التكوين :

الفصل 7

يحدد بقرار لوزير الداخلية العدد السنوي للمرشحين الواجب قبولهم بطور التكوين.

الفصل 8

يتم قبول المرشحين في حدود العدد المذكور وفقا للشروط الآتية :

بناء على الشهادات ، من بين المرشحين المحصلين على شهادة الدروس الثانوية أو المثبتين توفرهم على الاقل على مستوى دروس السنة الخامسة من التعليم الثانوي بادخال الغاية.

على اثر مباراة تفتح في وجه المرشحين المثبتين بدبلوم أو شهادة مدرسية توفرهم على مستوى نهاية دروس السلك الاول من التعليم الثانوي وموظفي أو أعوان الادارات العمومية المتوفرين على أربع سنوات على الاقل من الخدمات المدنية الفعلية.

أما المقاعد التي لم يتأت شغلها برسم أحد الصنفين فيمكن نقلها لفائدة الصنف الآخر باقتراح من لجنة المباراة.

الفصل 9

تحدد مدة طور التكوين في 10 أشهر.

الفصل 10

يتقاضى المرشحون غير الموظفين المشار اليهم في الفصل الثامن أعلاه تعويضا شهريا اجماليا طبقا للتشريع المعمول به.

الفصل 11

ان المرشحين الموظفين أو غير الموظفين الناجحين في امتحان نهاية طور التكوين يعينون كتابا متمرنين.

II – تمارين استكمال الخبرة :

الفصل 12

يمكن تنظيم تمارين استكمال الخبرة لفائدة أعوان التنفيذ والكتاب قصد استكمال خبرتهم أو تهييئهم للامتحانات والمباريات الخاصة بالاسلاك التي يمكنهم ولوجها.

الباب الثالث

مقتضيات مختلفة

الفصل 13

تدرج الاعتمادات اللازمة لتسيير مراكز التكوين في ميزانيات الاقاليم والعمالات . وتساهم الجماعات في النفقات على أساس نسبة عدد الاعوان المباشر تكوينهم لفائدة كل جماعة من الجماعات ويحدد مقدار هذه المساهمة بقرار يصدره وزير الداخلية بعد تأشيرة وزير المالية.

الفصل 14

نظام المراكز نظام خارجي.

الفصل 15

يتعين على المرشحين الناجحين في سلك التكوين الالتزام بالعمل في المصالح التابعة لوزارة الداخلية لمدة 8 سنوات على الاقل.

الفصل 16

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من فاتح أكتوبر 1975 الى وزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1396 (31 يوليوز 1976).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : محمد حدو الشيكر.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

وزير الشؤون الادارية ،

الامين العام للحكومة ،

الامضاء : امحمد بنيخلف.

وزارة الشؤون الادارية ،
الامانة العامة للحكومة

قرار لوزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 850.76 بتاريخ 25 جمادى الثانية 1396 (24 يونيه 1976) يتمم بموجبه القرار رقم 678.68 الصادر في 22 نونبر 1968 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة.

أن وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1189.66 الصادر في 27 ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفقرة الاولى من الفصل 4 منه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 678.68 الصادر في 22 نونبر 1968 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة ، حسبما وقع تتميمه ،

وباقتراح من الوزراء المعنيين بعد استشارة اللجنة المختصة ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

تتمم كما يلي لائحة المدارس والجامعات والمعاهد والمؤسسات المحددة في الفصل الاول من القرار رقم 678.68 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 22 نونبر 1968 :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« جامعة الدولة بكارولين (الولايات المتحدة الامريكية) ماستيراوف سيلنس (العلم الغابوي) ؛

جامعة الدولة بميشيكان (الولايات المتحدة الامريكية) ماستيراوف سيانس ؛

الجامعة التقنية لجمهورية المانيا الفديرالية : (اشان وبرلين وبرونسويك وكلوستال ودرمستاد وهانوفر وميونيخ وكارلسروه وستوتكار) : اجازة مهندس. »

وحرر بالرباط في 25 جمادى الثانية 1396 (24 يونيه 1976).

وزير الشؤون الادارية ،

الأمين العام للحكومة ،

الامضاء : احمد بنيخلف.

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

قرار لوزير التعليم الابتدائي والثانوي رقم 855.76 بتاريخ 22 جمادى الاولى 1396 (22 مايو 1976) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 محرم 1379 (21 يوليوز 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الرتب الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 صفر 1379 (27 غشت 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وبناء على محضر لجنة المعادلات بين الشهادات بتاريخ 5 مارس 1976 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تقبل لمعادلة شهادة التعليم الثانوي الاعدادية في دروس السلك الأول من الطور الثاني المسلمة بالجزائر :

الفصل الثاني

تقبل لمعادلة السنة الرابعة من الثانوي ، شهادة دروس الصنف الرابع الثانوي لمدرسة الجامعة الوطنية عالية (لبنان).

وحرر بالرباط في 22 جمادى الاولى 1396 (22 مايو 1976).

وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

الامضاء : محمد بوعمود.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.